

## قرار :

زيادة ١ - ووفق على سفر السادة الآتية أسماؤهم لزيارة ألمانيا الاتحادية في الفترة من أول نوفمبر إلى منتصف ديسمبر ١٩٦٠ .

- ( ١ ) السيد الدكتور محمد أجد نافع ، مدير عام التعليم الزراعي ( الإقليم الجنوبي ) ... .. رئيساً
- ( ٢ ) السيد الدكتور محمد سيد عبد الرحمن ، عميد معهد مشهور الصناعي ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٣ ) السيد الدكتور محمد فهمي أحمد فهمي ، عميد معهد الزقازيق الزراعي ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٤ ) السيد المهندس عبد الحميد أحمد نبيه ، عميد المعهد العالي الصناعي بالمتيا ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٥ ) السيد الدكتور السيد سليم الملا ، عميد المعهد العالي الصناعي بالمنصورة ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٦ ) السيد الأستاذ عبد الرحمن أنور محمد سعيد نيازي ، مدير المدرسة الصناعية بدمشق ( الإقليم الشمالي ) ... .. عضواً
- ( ٧ ) السيد المهندس محمد أحمد موسى ، عميد المعهد العالي الصناعي للعلمين بملوان ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٨ ) السيد الأستاذ محمد عزت الهلالي ، مدير مكتب التدريب الصناعي ( الإقليم الجنوبي ) ... .. عضواً
- ( ٩ ) السيد طاهر سليمان خليفة ، مدير التعليم الزراعي ( الإقليم الشمالي ) ... .. عضواً
- ( ١٠ ) السيد المهندس نور الدين أحمد زيناتي ، مدرس بالمدرسة الثانوية الصناعية بدمشق ( الإقليم الشمالي ) ... .. عضواً

على أن تتكفل حكومة ألمانيا الاتحادية نفقات السفر ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة وأن تحمل الوزارة التي يتبعها رئيس الوفد وكل من أعضائه نصف بدل السفر المقرر له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور عبد الخالق خيرت ضيف الأستاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية للعمل كاستشار في الشؤون المحاسبية والضريبية والمالية بشركة الإدارة المقارية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور عبد الخالق خيرت ضيف لأستاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية للعمل كاستشار في الشؤون المحاسبية والضريبية والمالية بشركة الإدارة المقارية ( شركة مساهمة صرية ) في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛